ملف رقـــم 475062 قـــرار بتاريخ 2008/11/19

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ع - م)

الموضـــــوع : جنايـــة-عقوبة-تقادم-دعوى عموميـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة : 613.

المبـــــدأ : يسري على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية، أجل تقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى العموميـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع للسيد فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّدة فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبـــة الرامية إلى نقض الحكم المطعون ضـــدّه.

بعـــد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرّح به يوم 12 ديسمر 2006 من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء بأم البواقي ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 11 ديسمبر 2006 والقاضي بانقضـــاء الدعوى العمومية بالتقـــادم.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجهين للنقض.

حيث أنّ النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي انتهى فيه إلى نقض الحكم المطعون ضـــدّه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

في الشكل : حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجه الثاني المأخوذ : من انعدام الأساس القانوني مسبقا بدعوى أنّ الحكم محل الطعن بالنقض اعتمد على أحكام المادتين 6 و7 من قانون الإجراءات الجزائية كأساس قانوني لتقادم الدعـــوى.

أنّ الدعوى العمومية في مواد الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعـــة.

أن الدعوى العمومية تمّ تحريكها وتسييرها ومتابعة المتهم إلى أن انتهت بصدور حكم جنائي بتاريخ 1996/04/16 يقضي بإدانة المتهم (ع-ع) بالجرم المنسوب إليه و معاقبته بعشرين سنة سجنـــا،

وعليه فإنّ التقادم منقطع بإجراءات التحقيق و المتابعة ممّا يجعل الحكم الصادر غير مؤسس قانونـــا.

أنّ الأمر لا يتعلّق بتقادم الدعوى إنّما يتعلّق بتقادم العقوبة في الجنايات.

أنّ تقادم العقوبة في الجنايات وفقا لأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية يتم بعد مضي عشرون سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيـــا.

أنّ المدة المقرّرة لم تنقض بعد على الحكم الجنائي وأنّ العقوبة التي أقرّها الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم بتاريخ 2006/04/16 لم تتقادم بعد لعـــدم انقضاء المدة المقرّرة في أحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية عليها.

أنه بناء على ما سبق فإنّ الحكم محل الطعن بالنقض منعدم الأساس القانوني ممّا يجعله معرّض للنقض والإبطـــال.

حيث أنّ هذا النعي في محلـــّه،

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين وفصلا في الدفع الشكلي المقدم من طرف دفاع المتهم الرامي إلى التصريح بانقضاء الدعوى العمومية المتبعة ضده بالتقادم، استجابت له وقضت بانقضـــاء الدعوى العمومية بالتقـــادم.

حيث سبق أن حكمت عليه محكمة الجنايات، غيابيا بتاريخ 16 جـــوان 1996 بعقوبة عشرين سنة سجنا من أجل السرقة المقترنة بظرفي التعدّد والكسر.

حيث أنّ قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية و التي كان يتعيّن على المحكمة تطبيقها، هي تقادم العقوبة وفقا لأحكام المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية و ليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة.

حيث يستنتج ذلك من نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : (إذا تقدّم المحكوم عليه المتخلف غيابيا و سلّم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإنّ الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوّة القانون) فالقانون أخذ بتقادم العقوبة و ليس بتقادم الدعوى العمومية في مثل حالة المتهم.

حيث أخطأت محكمة الجنايات في تطبيق القانون لّما اعتبرت أنّ التقادم كان يخص الدعوى العمومية ما يعرّض حكمها للنقض و الإبطال.

فلهـــذه الأســـــبـــاب

تقضـــي المحكمة العليـــا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني –

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بأم البواقي بتاريخ 11 ديسمبر 2006 وبإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

بو سنـــــة محمـــد	رئيس القســـم رئيســـا
فنتيـــــز بلخيـــــر	مستشـــارا مقـــــررا
حميســـي خديجـــــة	مستشـــــــــــارة
بوروينـــــة محمـــــد	مستشـــــــــــارا
زناسنـــــي ميلـــود	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة دروش فاطمـــة المحـــامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد حاجي عبد الله أميـــــن الضـــبط.